الأحد 10 جمادي الأولى عام 1444 هـ

الموافق 4 ديسمبر سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ح	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ع	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

15

فمرس

مراسيم تنظيميته

ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 4 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية و2 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج		
رسوم رئاسي رقم 14-22 4 مورخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 توفعبر سنة 2022. يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	4	مرسوم رئاسي رقم 22-413 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسبير رئاسة الجمهورية
رسوم رئاسي رقم 29-21 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفعبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل	4	مرسوم رئاسي رقم 22-414 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى
اعتماد إلى ميزانية تسبير وزارة الشباب والرياضة،		مرسوم رئاسي رقم 22-415 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى
رسوم رئاسي رقم 2-171 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	9	مرسوم رئاسي رقم 22-416 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل
رسوم رئاسي رقم 22-14 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أؤل ديسمبر سنة 2022، يتضمن منح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني الماء 1444 الموافق أؤل ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن برسوم تنفيذي رقم 22-24 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أؤل ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دار للأشخاص المستين		مرسوم رئاسي رقم 22-417 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ررسوم تنفيذي رقم 29-24 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دار للأشخاص المستين		مرسوم رئاسي رقم 22-418 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يتضمن منح وسام بدرجة
رسوم تنفيذي رقم 2-2024 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-148 المؤرخ في 8 في القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشأت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها		مرسوم تنفيذي رقم 22-419 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن
المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها	10	مرسوم تنفيذي رقم 22-420 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم
للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وشروط الالتحاق بها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها	11	المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها
رسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية	12	
والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية		مراسيم فرديّــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ررسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	15	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رسوم رئاسي مـؤرّخ في 4 جمادى الأولى عـام 1444 المـوافـق 28 نوفمبـر سنـة 2022، يتضمـن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام
ــرســـوم تنفيذي مــؤرّخ في 9 جمـادى الأولى عــام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنــة 2022، يتضمــن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
		مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.....

فمرس(تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

16	قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)
16	قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية
16	قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
16	قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل
	وزارة البيئة والطاقات الهتجددة
21	قرارمؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ
	الهجكمة الدستورية
21	مقرر مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تكوين اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
23	الوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2022
24	الوضعية الشهريّة في 31 يوليو سنة 2022
25	الوضعية الشهريّة في 31 غشت سنة 2022
26	الوضعية الشهريّة في 30 سبتمبر سنة 2022

مراسبم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 22-413 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-00 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية رئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2022.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

-----*-----

مرسوم رئاسي رقم 22-414 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سنة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (36.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (36.400.000 دج)

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	المفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
22.400.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01-37
22.400.000	مجموع القسم السابع	
22.400.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
14.000.000	التعاون الدولي	03-42
14.000.000	مجموع القسم الثاني	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع	
36.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
36.400.000	مجموع الفرع الأول	
36.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-415 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (م.773.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (1.773.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الحدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة العدل			
	الفرع الأول			
	مديرية الإدارة العامة			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
19.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31		
19.000.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
200.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34		
200.000.000	مجموع القسم الرابع			

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصا	العناوين	قم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الميانة	
3.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية	12-37
6.000.000	(الاتحاد الأوروبي الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة	
6.000.000	مجموع القسم السابع	
228.000.000	مجموع العنوان الثالث	
228.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
150.000.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11-34
50.000.000	المصالح القضائية - اللوازم	13-34
250.000.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	14-34
450.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
100.000.000	المصالح القضائية - صيانة المباني	11-35
100.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
60.000.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11-37
60.000.000	 مجموع القسم السابع	
610.000.000	مجموع العنوان الثالث	
610.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المحاكم الإدارية - التكاليف الملحقة	44-34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
10.000.000	المحاكم الإدارية - صيانة المباني	41-35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
50.000.000	مجموع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
888.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	مؤسسات السجون - اللوازم	33-34
250.000.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقة	34-34
500.000.000	مؤسسات السجون - التغذية	36-34
125.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة	39-34
3.000.000	مؤسسات السجون - حظيرة السيارات	91-34
885.000.000	مجموع القسم الرابع	
885.000.000	مجموع العنوان الثالث	
885.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
885.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1.773.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-416 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبت مبرسنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-16 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2022، الفرع الأول- فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 43-09 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي تحسبا للألعاب الأولمبية والشبه الأولمبية بباريس سنة 2024".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-90 "الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي تحسبا للألعاب الأولمبية والشبه الأولمبية بباريس سنة 2024".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-417 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-327 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة دينار (43.432.500 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة دينار (43.432.500 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي و في الباب رقم 46-21 "المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمّن لهم اجتماعيا ونوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد – 19".

المادة 3 يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-418 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يتضمن منح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطنى.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7 و13) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني، لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين الهاشمى، ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-419 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دار للأشخاص المسنين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنّين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتلمسان، ولاية تلمسان، المنصوص عليه في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87-228 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى دار للأشخاص المسنين.

المادة 2: تتمم قائمة دور الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحوّل الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو المركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتلمسان، ولاية تلمسان، إلى دار الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق قائمة دور الأشخاص المسنين

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة		
(بدون تغییر)			
بلدية تلمسان –	دار الأشخاص		
و لاية تلمسان	المسنّين لتلمسان		

مرسوم تنفيذي رقم 22-420 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 40-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 44–418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم.

المادّة 2: تعدل وتتمم المواد 14 و 23 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 14: يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أو ممثله.

وتتكون من:

- قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو ممثله،
 - قائد الدرك الوطنى أو ممثله،
 - المدير العام للأمن الداخلي أو ممثله،
 - ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 23: يرأس اللّجنة المحلية للأمن البحري والمينائي الوالى المختص إقليميا أو ممثله، وتتكون من:

- مسؤول السلطة المينائية المعنية،
 - محافظ أمن الميناء المعنى،
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي،
 - عون أمن المنشأة المينائية المعنية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 29: تنشأ، على مستوى كل ميناء، لجنة عملياتية للأمن البحري والمينائي، تدعى في صلب النص " اللجنة العملياتية"، وتتكون من:

-......بدون تغيير حتى) رئيس المحطة البحرية الرئيسية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي،
 - رئيس مفتشية أقسام الجمارك،
 - رئيس وحدة الحماية المدنية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-421 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وشروط الالتحاق بها،

وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، لاسيما المادة 33

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وشروط الالتحاق بها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادّة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل كما يأتى:

- مفتش جهوي للعمل،
- مفتش العمل للولاية،
- مفتش جهوى مساعد للعمل،
- رئيس مصلحة على المستوى الجهوى،
 - رئيس مصلحة على مستوى الولاية،
- رئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية.

الفصل الثانى

شروط التعيين

المادة 3: يعين المفتشون الجهويون للعمل من بين:

- مفتشى الأقسام للعمل الرؤساء،
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- مفتشي الأقسام للعمل الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المفتشين المركزيين للعمل الذين يثبتون تسع (9) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المتصرفين المحللين الذين يثبتون تسع (9) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المفتشين الرئيسيين للعمل والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين مفتشو العمل للولاية من بين:

- مفتشى الأقسام للعمل الرؤساء،
- المتصرفين المستشاريان الذيان يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- مفتشي الأقسام للعمل الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المفتشين المركزيين للعمل الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المتصرفين المحللين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المفتشين الرئيسيين للعمل والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزة للمفتشية العامة للعمل.

المادة 5: زيادة على الشروط المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، يخصص التعيين في المنصبين العاليين مفتش جهوي للعمل ومفتش العمل للولاية، للموظفين الحائزين، على الأقل، شهادة ليسانس في التعليم العالى أو شهادة جامعية معادلة لها.

المادة 6: يعين المفتشون الجهويون المساعدون للعمل من يبن:

- مفتشي الأقسام للعمل والمتصرفين الرئيسيين، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،
- المفتشين المركزيين للعمل والمفتشين الرئيسيين للعمل والمتصرفين المحللين والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل.

المادّة 7: يعين رؤساء المصالح على المستوى الجهوي وعلى مستوى الولاية من بين:

أ- بعنوان المصالح التقنية:

- مفتشي الأقسام للعمل المرسمين، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشدة العامة للعمل،

- المفتشين المركزيين للعمل والمفتشين الرئيسيين للعمل، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل.

ب - بعنوان مصلحة المستخدمين والوسائل على مستوى المفتشية الجهوية للعمل:

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو الموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية، بصفة موظف،

- المتصرفين المحللين والمتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو الموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة.

المادّة 8: يعيّن رؤساء مكاتب مفتشية العمل على مستوى الولاية من بين:

- مفتشى الأقسام للعمل المرسمين، على الأقل،

- المفتشين المركزيين للعمل والمفتشين الرئيسيين للعمل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

التصنيف والراتب

المادة 9: يصنف المنصبان العاليان المفتش الجهوي للعمل ومفتش العمل للولاية ويدفع راتبهما استنادا، على التوالي، إلى الوظيفة العليا للدولة لمدير بالإدارة المركزية ومدير المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

المادة 10: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا لمفتش جهوي مساعد للعمل ورئيس مصلحة على المستوى الجهوي ورئيس مصلحة على مستوى الولاية ورئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الزيادة الاستدلالية			
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا	
275	9	مفتش جهوي مساعد للعمل	
215	8	رئيس مصلحة على المستوى	
		الجهوي	
215	8	رئيس مصلحة على مستوى الولاية	
165	7	رئيس مكتب مفتشية العمل على	
		مستوى الولاية	

الفصل الرابع إجراءات التعيين

المادة 11: يتم التعيين في المنصبين العاليين لمفتش جهوي للعمل ومفتش العمل للولاية، المنصوص عليهما في هذا المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من المفتش العام للعمل.

وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 12: يتم التعيين في المناصب العليا لمفتش جهوي مساعد للعمل ورئيس مصلحة على المستوى الجهوي ورئيس مصلحة على مستوى الولاية ورئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بموجب مقرر من المفتش العام للعمل بناء على اقتراح من المفتش الجهوى للعمل.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 13: يجب أن ينتمي الموظفون الشاغلون للمناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 14: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون الشروط الجديدة للتعيين، من الزيادة الاستدلالية المحددة في هذا المرسوم إلى غاية انتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 05-60 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها.

المادّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فرديت

مرسوم رئاسي مورّخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مجيد بكوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد رشيد بن لوناس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مختار نعون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 9 جمـادى الأولى عـام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنـة 2022، يتضمـن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد بشير درواز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- السيدة ليلى شعياني، ممثلة وزير الصناعة، رئيسة،
- السيد هشام فتاكة، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
 - السيد مراد علوان، ممثل وزير المالية، عضوا،

- السيّدة نادية دوفان، ممثلة وزير التجارة وترقية الصادرات، عضوا،
- السيّد سيف الدين عمارة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد الياس عربية، ممثل وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
- السيدة صورية شرايطية، ممثلة وزير الصحة، عضوا،
- السيّد عبد الحميد فدان، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيّدة صوفيا توادي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- السيّد مراد سناجقي، ممثل وزير الأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة غنيمة براهيمي، ممثلة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،
 - السيّد جمال دنداني، ممثل وزيرة البيئة، عضوا.

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو
منة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1443
•
موافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس
وجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (و لاية بجاية)، كما يأتي :
"(بدون تغییر حتی)
- نور الدين مصواف، ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
(بدون تغییر حتی)
- الشريف مرزوق، ممثل عن الوزير المكلّف بالشباب
الرياضة،
(بدون تغییر حتی)
- بشير بركات، رئيس المجلس الشعبي الولائي لبجاية،
(الباقي بدون تغيير)".
A

قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدل، كما يأتي:

"-حميد بن ساعد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،(الباقى بدون تغيير)...........".

قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية

عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، كما يأتي:

"- حميد بن ساعد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ئسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المورخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 26 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 2: ينشرهذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022.

يوسف شرفة

الملحق عدد الهياكل المحلية للتشغيل واختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديات: أدرار - بودة - أولاد احمد تيمي - تامنتيت - فنوغيل - تاماست - تسابيت - السبع	أدرار		
بلديات : أولف - تيت - أقبلي - تيمقتن	أولف	4	أدرار
بلديتا : رقان - سالي	رقان		3,327
بلدیتا: زاویة كنتة - إن زغمیر	زاوية كنتة		
(بدون تغییر حتی) أم البواقي			
بلديات: باتنة - فسديس - المعذر - جرمة - بومية - عين ياقوت - شمورة - بوالحيلات - تيمقاد - أو لاد فاضل - تازولت - عيون العصافير - سريانة - وادي الشعبة - وادي الطاقة	باتنة		
بلديات: عين جاسر - الحاسي - أو لاد سلام - زانات البيضاء - لازرو.	عين جاسـر		
بلديات : عين التوتة - بني فضالة الحقانية - معافة - أو لاد عوف - تيلاطو - بوزينة - لرباع	عين التوتة		
بلديات: أريس - تغانيمين - ثنية العابد - شير - تكوت - غسيرة - كيمل - إشمول - فم الطوب - إينوغيسن - منعة – تغرغار	أريس	8	باتنة
بلديات: بريكة - مدوكال - الجزار - أزيل عبد القادر- أو لاد عمر - سقانة - بيطام	بريكة		
بلديات: مروانة - وادي الماء - قصر بلزمة - حيدوسة - تكسلنت	مروانة		
بلديات: نقاوس - بومقر - سفيان - أو لاد سي سليمان	نقاوس		
بلديات: رأس العيون - تالغمت - لمسان - الرحبات - قيقبة - قوصبات	ر أس العيون		
(بدون تغییر حتی) بجایة	I		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديات: بسكرة - سيدي عقبة - مشونش - الحاجب - مليلي - أوماش - شتمة - الحوش - أور لال	بسكرة		
بلديات: القنطرة - عين زعطوط - جمورة - البرانس - الوطاية	القنطرة	4	
بلدیات : طولقة - فوغالة - مخادمة - الغروس - لواء - بوشقرون-	طولقة	4	بسكرة
برج بن عزوز - لشانة			
بلديات : زريبة الوادي - الفيض - خنقة سيدي ناجي - المزيرعة - عين الناقة	زريبة الوا <i>دي</i>		
بلديات: بشار - قنادسة - مريجة - الأحمر - موغل - بوقايس	بشار		
بلدیات: العبادلة - مشروع هواري بومدین - عرق فراج	العبادلة	4	بشار
بلدية: بني ونيف	بني ونيف		
بلدية: تاغيت	تاغيت		
(بدون تغییر حتی) البویرة			
بلديات : تامنغست - تازروق - إن امقل - ادلس - أباليسا	تامنفست	1	تامنفست
(بدون تغییر حتی) جیجل			
بلديات : سطيف - عين أرنات - قجال - عين عباسة - الوريسية -	سطيف		
أو لاد صابر - بني فودة - مزلوق			
بلديات: عين أزال - بوطالب - الحامة - عين الحجر	عين أزال		
بلديات: عين الكبيرة - عموشة - بابور - الدهامشة - أو لاد عدوان -	عين الكبيرة	6	سطيف
سرج الغول - وادي البارد - تيزي نبشار			
بلديات: عين أولمان - صالح باي - أو لاد سي أحمد - أو لاد تبان - الرصفة - بئر حدادة - قلال بوطالب - قصر الأبطال	عين أولمان		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديات: بوقاعة - حمام قرقور - ماوكلان - بوعنداس - بني ورتيلان - قنزات - عين الروى - بني وسين - تالة إيفاسن - آيت تيزي - آيت نوال مزادة - بوسلام - بني موحلي - بني شبانة - عين لقراج - حربيل - ذراع القبيلة	بوقاعة	6	سطيف (تابع)
بلديات: العلمة - جميلة - بئر العرش- حمام السخنة - تاشودة - القلتة الزرقاء - بازر الصخرة - الولجة - الطاية - التلعة - بلعة - بيضاء برج - بني عزيز - عين السبت - معاوية	العلمة		
(بدون تغییر حتی) معسکر			
بلدية : ورقلة	ورقلة 1		ورقلة
بلدية: ورقلة	ورقلة 2		
بلدية: حاسى مسعود	حاسي مسعود	7	
بلدية : الرويسات	الرويسات	,	
البلديات: سيدي خويلد - عين البيضاء - حاسي بن عبد الله	سيدي خويلد		
بلدية: نقوسة	نقوسة		
بلدية : البرمة	البرمة		
(بدون تغییر حتی) البیض			
بلدية : إيليزي	إيليزي		
بلدية: إن أميناس	إن أميناس	4	إيليزي
بلدية : برج عمر إدريس	برج عمر إدريس		
بلدية : الدبداب	الدبداب		
(بدون تغییر حتی) تیسمسیلت			
بلديات: الوادي - الرباح - البياضة - العقلة - النخلة- كوينين - الطريفاوي - وادي العلندة - ميه ونسى	الوادي	2	4 4
بلديات: الدبيلة - حساني عبد الكريم - سيدي عون - بني قشة - دوار الماء - حاسي خليفة - طالب العربي - المقرن	الدبيلة	3	الوادي
بلديات : قمار - تاغزوت - ورماس- الرقيبة - الحمراية	قمار		
(بدون تغییر حتی) عین تموشنت			

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديات: غرداية - العطف - ضاية بن ضحوة - بونورة	غرداية		غرداية
بلدية : بريان	بريان		
بلدية: القرارة	القرارة	5	
بلديات : متليلي - سبسب - المنصورة	متليلي		
بلدية: زلفانة	زلفانة		
(بدون تغییر حتی) غلیزان			
بلدیات: تیمیمون- أو لاد السعید - تینرکوك - قصر قدور - شروین - طالمین - أو لاد عیسی	تيميمون	2	تيميمون
بلديات: أقروت - دلدول - المطارفة	أقروت	4	
بلدیتا: برج باجي مختار - تیمیاوین	برج باجي مختار	1	برج باج <i>ي</i> مختار
بلديات: أو لاد جلال - الدوسن - الشعيبة - سيدي خالد - بسباس - رأس الميعاد	أو لاد جلال	1	أولاد جلال
بلديات: بني عباس - تامترت - كرزاز - تيمودي - اقلي - الوطاء - بني يخلف - أولاد خضير - قصابي - تبلبالة	بني عباس	1	بني عباس
بلديات : إن صالح - فقارات الزاوية - إن غار	إن صالح	1	إن صالح
بلدية: إن قزام	إن قزام	2	إن قزام 2
بلدية: تين زواتين	تين زواتين		
بلديات: توقرت - نزلة - تيبسبست - الزاوية العابدية	توقرت		توقرت
بلديات : الطيبات - المنقر - بن ناصر	الطيبات		
بلديتا : المقارين - سيدي سليمان	المقارين	5	
بلدیتا : تماسین - بلیدة عامر	تماسين		
بلديتا : الحجيرة - العالية	الحجيرة		
بلدیتا : جانت - برج الحواس	جانت	1	جانت

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديات : المغير - سيدي خليل - أم الطيور - سطيل	المغير	2	. 11
بلديات : جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة	جامعة	2	المغير
بلديات : المنيعة - حاسي القارة - حاسي الفحل	المنيعة	1	المنيعة

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ، كما يأتى:

"- السيّد تباني مسعود، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيّدة بن مهدي مريم هند،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المحكمة الدستورية

مقرر مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تكوين اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية.

إنّ رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22 -93 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأسالك الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والححّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ني الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 25 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستورى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تتكوّن اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية وفقا للجدول الآتى:

ممثلق الإدارة		ممثلق المستخدمين			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	
				– متصرف مستشار،	
				- رئيس المترجمين - التراجمة،	
				- رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات،	
				- متصرف رئيسي،	
				- مترجم ترجمان رئيسي،	
				– مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،	
				 وثائقي أمين محفوظات رئيسي، 	
3	3	3	3	– متصرف محلل،	
				- مترجم ترجمان متخصص،	
				– مهندس دولة في الإعلام الآلي،	
				– وثائقي أمين محفوظات محلل،	
				-متصرف،	
				– مترجم – ترجمان،	
				– وثائقي أمين محفوظات،	
				- مساعد متصرف،	
				- مساعد مهندس من المستوى الأول.	
				– ملحق رئيسى للإدارة،	
				- – كاتب مديرية رئيس <i>ي</i> ،	
				– محاسب إداري رئيسي،	
2	2	2	2	- تقني سام في الإعلام الآلي،	
				– ملحق إدارة،	
				– عون إدارة رئيسي،	
				– كاتب مديرية.	
				– العمال المهنيون،	
3	3	3	3	– سائقو السيارات.	

المادة 2: تلغى أحكام المقرر المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 25 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى المجلس الدستوري.

المادة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022.

عمر بلحاج

(*) يحتوى تسهيلات الودائع

(**) يحتوى عمليات السوق المفتوحة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2022

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب – الذهب – حقوق السحب الخاصة – الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)..... –الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26) - الحسباب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ – السندات المالحة الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13–11 المؤرخ في 2003/8/26 – حسابات الصكوك البريدية...... – السندات المعاد خصمها : * الخاصة * العمومـــّة * الخاصة – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – حسابات للتحصيل – أصول ثابتة صافحة المجموع 17.156.146.079.631,96 – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة – استفادة السبولة (*) – الر أسمال - الاحتىاطات - مؤونات المجموع 17.156.146.079.631,96

الوضعية الشهريّة في 31 يوليو سنة 2022

المبالغ (دج) الأصول: – حقوق السحب الخاصة – الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)..... - الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26)..... - الحسباب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : – حسابات الصكوك البريدية – السندات المعاد خصمها : * العمومـــّة * الخاصة * العموميّة * الخاصة – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – أصول ثابتة صافحة المجموع 17.385.718.412.599,39 الخصوم: – الالتزامات الخارجية – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة – الرأسمال - الاحتىاطات

المجموع 95,718.412.599

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 31 غشت سنة 2022

الوطنعية الشهرية في 31 عشب سنة 2022	
. 4 % 69	المبالغ (دج)
الأصول : – الذهب	1.143.112.486.06
– أموال بالعملة الصعبة	
- حقوق السحب الخاصة	
- الاتفاقات الدولية للدفع	
- المساهمات و توظيفات الأموال	
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	
- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)	
- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46	
من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 13-11 المؤرّخ	
فى 2003/8/26)	
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:	
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26	520.207.000.000,00
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	
- حسابات الصكوك البريدية	1.275.344.053,87
– السندات المعاد خصمها :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصة	0,00
– الأمانات (**) :	1.921.397.140.888,58
* العموميّة	1.921.397.140.888,58
* الخاصة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
- حسابات للتحصيل	0,00
- أصول ثابتة صافية	17.942.007.418,05
بنود أخرى للأصول	311.553.494.038,03
المجموع	17.165.648.643.475,49
الخصوم:	
 الأوراق والقطع النقدية المتداولة 	7.427.912.969.184,61
– الالتزامات الخارجية	511.659.903.271,91
- الاتفاقات الدولية للدفع	1.430.915.647,33
– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة	597.543.654.003,40
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة	1.629.902.279.873,46
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	1.875.895.235.257,14
– استعادة السيولة (*)	18.000.000.000,00
– الرأسمال	
– الاحتياطات	
– مؤونات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– بنود أخرى للخصوم	
المجموع	17.165.648.643.475,49

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 30 سبتمبر سنة 2022

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب – الذهب – الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)..... - الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26)..... - الحسباب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 2003/8/26 في 2003/8/26 في 2003/8/26 * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 2003/8/26 * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر – حسابات الصكوك البريدية..... – السندات المعاد خصمها : * العمومـــّة * الخاصة * العمومــّة * الخاصة - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – حسابات للتحصيل – أصول ثابتة صافحة بنود أخرى للأصولبنود أخرى للأصول المجموع 17.137.861.730.956,22 الخصوم: – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة — الر أسمال - الاحتياطات المجموع 17.137.861.730.956,22

^(*) يحتوى تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة